سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها

بقلم عمر خوري
أستاذ محاضر قسم «أ» كلية الحقوق
جامعة الجزائر1

مقدمة:

يتمثل الاختصاص الأصلي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات للكشف عن مرتكبيها في مرحلة البحث والتحري الاستدلال التي تنتهي إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق من طرف النيابة العامة وهذا في الظروف العادية، وإجراءات الاستدلال هي مجموعة الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة، حتى تستطيع النيابة العامة في ضوئها اتخاذ ما تراه ملائما بشأن الدعوى العمومية. إلى جانب ذلك منح المشرع ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان سلطات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها وذلك بمباشرة بعض إجراءات التحقيق التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق.

لقد رأى المشرع أنه من الضروري تخويل ضباط الشرطة القضائية مهمة القيام ببعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق، وقد يكون انتقالها إليه مقتضيا وقتا، فيخشى إذا تطلب المشرع قيام سلطة التحقيق بجميع أعمال التحقيق أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم1.

---

1 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص522. د. محمد نيازي حتاة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، 1980، ص 165.

كما أوجب المشرع توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانونا للخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، بغية الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تطمس أو يتلاعب بها، والقبض الفوري على المشتبه فيه قبل مغادرته مسرح الجريمة.

ضبط الجريمة في حالة تلبس ينفي نسبة الخطأ في التقدير، فالجريمة واضحة وأدلتها ظاهرة وشاهدة على صحة وقوعها ونسبتها إلى المشتبه فيه مما يستبعد معه احتمال الكيد أو التعسف معه من قبل مأمور الضبط القضائي2. غير أن المشرع حصر حالات التلبس وأوجب توافر شروط معينة، ثم رتب على توافر شروطه الصحيحة آثارا تتعلق أساسا بالسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية وما يجب عليه أن يتخذ من إجراءات في مواجهة المشتبه فيه.

المبحث الأول: تعريف التلبس وحالاته

المطلب الأول: تعريف التلبس

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها3. وهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فالجريمة يكون متلبسا بها ولو لم يضبط المشتبه فيه متلبسا بها، فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية. فلا يشترط لتوافر التلبس مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة، وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة4 ، فالتلبس وصف يفيد تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة كشفها، بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ في التقدير ضعيفا.

2 - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص353.

3 - د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 236.

4 - د. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 157.

وقد حصر المشرع في قانون الإجراءات الجنائية حالات التلبس في المادة 41 منه حيث تنص على ما يلي: «توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حلة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس في جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها».

وعليه فالتلبس يقوم على المشاهدة الفعلية، أي الحالة التي يفاجأ فيها المشتبه فيه حال ارتكاب الجريمة، فيشاهد وهو يرتكب فعله الإجرامي، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة، وإما أن تكتشف عقب ارتكابها بوقت قريب وأدرك وقوعها، بأدلتها وآثارها المادية الظاهرة أمام الجميع. ويصف الفقه[5] الحالة الأولى بأنها حالة تلبس حقيقي، أما الحالة التي تكتشف عقب ارتكابها بوقت يسير، خلاله كان المجني عليه يتبع مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح أو إذا وجد الجاني حاملا الأدوات المستعملة لتنفيذ الجريمة أو وجدت به آثار أو علامات تفيد أنه فاعل أو شريك فيها أو وقوع جريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

وإذا كان التلبس يقتضي عدم مرور فاصل زمني كبير بين وقوع الجريمة وبين مشاهدة ضابط الشرطة القضائية لها أو لآثارها، أنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون ضابط الشرطة القضائية قد انتقل إلى مكان وقوعها بعد وقوعها بزمن، مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، ومادام أنه شاهد آثار الجريمة واضحة.

5 - د. محمد نيازي حتاة، المرجع السابق، ص 166. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص540. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص356.

المطلب الثاني: حالات التلبس

نصت المادة 41 (ق.إ.ج) على خمس حالات للتلبس بالجريمة: إما مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وإما مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وإما تتبع الجاني مع الصياح في أثر وقوعها ، وإما مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار أو علامات يستدل منهما على أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو وقوع جريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها6.

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها تعد تلبسا حقيقيا، أي في الوقت الذي يرتكب الفعل أو الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة. وتتميز هذه الحالة بالمعاصرة الزمنية بين ارتكاب الفعل ومشاهدة المشتبه فيه أثناء ارتكابه لهذا الفعل، حيث يفاجأ بالمجني عليه أو بالشهود أو برجال السلطة العامة أثناء ارتكابه الجريمة.

ومعنى المشاهدة هو إدراك الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة. غير أن المشاهدة وإن كانت أغلب ما تكون عن طريق حاسة الرؤية، إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة لكشف الجريمة المتلبس بها، بل يكفي أن يدرك وقوعها بإحدى الحواس كالشم والسمع واللمس أو أية حاسة أخرى7. ومن ثم فإنه يجوز الاستدلال بحالة التلبس من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي في حوزة المتهمين.

---

6 - نص المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي على خمس (05) حالات للتلبس (المادة 41 ق.إ.ج الجزائري والمادة 53 ق.إ.ج الفرنسي)، بينما نص المشرع المصري والمشرع الليبي والمشرع الإماراتي والمشرع السعودي على الأربع (04) حالات الأولى فقط (المادة 30 ق.إ.ج. المصري والمادة 20 ق.إ.ج. الليبي والمادة 42 ق.إ.ج. الاتحادي والمادة 30 ن.إ.ج. السعودي).

7- G. Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, Procédure pénale, 11éme édition, Dalloz, Paris, 1980, p. 283.

- Jean- Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 19éme édition, L.G.D.J, Paris, 2006, p. 305.

- H. Vlamynck, Droit de la police, Théorie et pratique, Librairie Vuibert, Paris, 2007, p. 65.

- د. شارع بن نايف الغويري، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. ص 154 و155. د. محمد نيازي حتاة، المرجع السابق، ص 166. د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 237. د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 163.

يجب أن يكون إدراك حالة التلبس هذه بطريقة يقينية لا تحتمل أي شكا. وعليه إذا كان هناك شك من قبل ضابط الشرطة القضائية في وقوع الجريمة فلا يمكن أن تتوافر حالة التلبس.

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أي اكتشاف الجريمة مباشرة بعد وقوعها، يتحقق التلبس ولو لم تنصرف المشاهدة إلى الأفعال المادية للجريمة، يكفي أن تنصب على ما خلفته الجريمة من آثار وأدلة تفيد أنه مضى على ارتكاب الجريمة وقت قصير. مثل دخول المنزل الذي سمعت فيه الاستغاثة ومشاهدة المجني عليه ينزف دما متأثرا بما وقع عليه من ضرب وجروح.

وعليه فإن حالة التلبس هذه لا تقوم إذا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية آثار الجريمة التي تكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة، ومن ثم فإنه لا يكفي لقيام حالة التلبس الادعاء بوقوع جريمة ما لم يكن هناك أثر يشاهده ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يدركه بإحدى حواسه8.

لم يحدد القانون الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، إلا أن عبارة «عقب ارتكابها» تدل على وجوب أن يكون المشاهدة في الوقت التالي لوقوع الجريمة مباشرة. وتقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف آثارها أمر لا يمكن وضع معيار زمني محدد له، ولذلك فإن لمحكمة الموضوع هي التي تقدر هذا الزمن.

ثالثا: تتبع المشتبه فيه عقب وقوع الجريمة.

وهي الحالة التي يتبع ويلاحق العامة المشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة. والتتبع

-88 د. محمد نيازي حتاة، المرجع السابق، ص 167. د. عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 238. د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق،ص 163. د. شارع بن نايف الغويري، المرجع السابق، ص 156.

- G. Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op. cit.p. 283.

- Jean- Claude Soyer, op. cit, p. 305.

- H. Vlamynck, , op. cit, p. 65.

والمطاردة هنا قد لا تكون بالجري وراء المشتبه فيه وإنما بالإشارة بالأيادي إليه9. ويقصد بعامة الناس هنا أي فرد سواء كان واحدا أو مجموعة من الأفراد حيث لا يشترط القانون التعدد لقيام حالة التلبس، فقد يشاهد شخص المشتبه فيه يرتكب الجريمة ثم يتابعه وحده بالصياح، فهذا يكفي لجعل الجريمة متلبس بها.

لا يعتد بالتتبع والملاحقة بدون صياح، لأن هذا الصياح هو الذي يعبر عن وجود علاقة بين المشتبه فيه والجريمة. فلا يكفي إذا التتبع مجردا من الصياح حتى ولو كان على إثر إشاعة عامة بأن أحد الأشخاص هو مرتكب الجريمة. فالإشاعة العامة لا تقوم بها حالة التلبس، وإن كان من شأنها تنبيه السلطات إلى وقوع الجريمة فتدفعها إلى الاستدلال والتحري10. كما يلزم أن يكون التتبع والصياح على أثر وقوع الجريمة وليس في فترة لاحقة على وقوعها، وتقدير هذه الفورية يستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

رابعا: ضبط أشياء مع المشتبه فيه أو وجود آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيامه بارتكاب الجريمة.

وهي الحالة التي يشاهد المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء تدعو إلى افتراض ارتكابه الجريمة، أو إذا وجدت به في نفس الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك كأن يكون في حيازة المشتبه فيه السلاح الذي أطلق به النار أو قطرات دم على ملابسه أو خدوش في وجهه11.

9 - د. محمد نيازي حتاة، المرجع السابق، ص 168. د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 238. د. ممدوح خليل البحر، نفس المرجع،ص 164 و165.

10- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص245.

- Corinne Renaut-Brahinsky, Procédure pénale, Gualino éditeur, Normandie, 2006, p. 244.

11 - د. محمد نيازي حتاة، نفس المرجع، ص 168. د. عبد الله أوهايبية، نفس المرجع ، ص 239. د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 166.

- Jean- Claude Soyer, op. cit , p. 305.

وأدلة الجريمة إما أن تكون الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسلاح المستخدم في القتل، وإما أن تكون أشياء تحصلت من الجريمة كالمسروقات أو وثائق أو مستندات. وقد تكون هذه الأدلة في صورة آثار أو علامات توجد على جسم المتهم أو ملابسه، كالخدوش والجروح والدماء على ملابس الجاني، والتي قد تنشأ من مقاومة المجني عليه أو تلتصق بملابسه من دماء المجني عليه ذاته. وقد يوجد به آثار مقذوف ناري.

أما بالنسبة للفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة وضبط المشتبه فيه ومعه الأدوات أو عليه الآثار والعلامات فقد نص عليها القانون بأنها «الوقت القريب»، دون أن يحدد نهاية هذا الوقت القريب. ويرى الفقه أنه يكفي ألا يكون قد مضى على وقوع الجريمة مدة من الزمن ينتفي معها القول أن هناك صلة بين وجود هذه الأشياء معه وبين وقوع الجريمة12.

خامسا: اكتشاف جريمة داخل منزل والتبليغ عنها.

طبقا للمادة 41/فقرة أخيرة (ق.إ.ج) تقوم حالة التلبس كذلك إذا ارتكبت جناية أو جنحة داخل منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. والملاحظ أن حالة التلبس هذه تختلف على حالات التلبس الحقيقي السالفة الذكر ورغم ذلك اشترط المشرع في كل الحالات المعاصرة والمقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها عندما استعمل عبارات «في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة» و«عقب وقوع الجريمة» التي تفيد نفس المعنى. وعليه إذا مرت فترة زمنية بين ارتكاب الجريمة داخل المنزل والكشف عنها من صاحب المنزل والتبليغ عنها فلا تقوم حالة التلبس التي تمنح ضابط الشرطة القضائية السلطات الاستثنائية هذا إذا طبقنا النص العربي للمادة 41/فقرة أخيرة. ولكن بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نلاحظ بأن المشرع لم يشترط كشف الجريمة من صاحب المنزل

12- د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، -1999 2000 ، ص72. د. شارع بن نايف الغويري،
المرجع السابق، ص 161.

عقب وقوعها لأنه لم يستعمل عبارة «qui vient de se commettre» وعليه فقد يتم كشف الجريمة بعد مرور فترة زمنية طالت أو قصرت من ارتكابها، المهم أن يبادر صاحب المنزل في الحال إلى تبليغ ضابط الشرطة القضائية واستدعاءه لإثبات الجريمة 13.

المبحث الثاني: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس صحيحا ومنتجا آثاره القانونية والمتمثلة في منح ضابط الشرطة القضائية سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق، لابد من توافر الشروط التالية:

المطلب الأول: توافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41

يجب أن تتوافر حالة من حالات التلبس الخمس التي جاءت على سبيل الحصر بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد إلى حالة يعتقد هو أنها تلبس لا تنطبق على صور التلبس المذكورة في المادة 41 لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية14، كم لا يجوز للقاضي الجنائي التوسع في حالات التلبس أو القياس عليها مما قد يترتب عليه التوسع في صلاحيات ضابط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على الإجراء.

يجب أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لأن هذه الأخيرة هي التي تمكن الضابط من ممارسة هذه الإجراءات، فلا بد أولا من ثبوت حالة التلبس. وفي حالة اتخاذ أي إجراء سابق على قيام وثبوت حالة التلبس يعتبر إجراء غير مشروع وباطل ولا يرتب أي أثر قانوني15.

13 - اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 53 (ق.إ.ج) هذه الحالة تلبس مهما كانت الفترة الزمنية التي مرت بين ارتكاب الجريمة والكشف عنها من صاحب المنزل.

14 - د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 242.

15 - د. عبد الله أوهايبية، نفس المرجع ، ص 242. د. محمد نيازي حتاة، المرجع السابق، ص 169.

المطلب الثالث: اكتشاف التلبس من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه لا أن يتلقى خبروقوعها من الغير. وعليه فحالة التلبس تستوجب أن يتحقق ضابط الشرطة القضائية من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه للكشف عنها.

وإذا شاهد أحد الأفراد الجريمة حال ارتكابها يجب عليه تبليغ ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة فورا، حتى يتسنى للضابط الانتقال لمكان الجريمة في الحال لإثبات حالة التلبس بنفسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لأنه ليس من الضروري في هذه الحالة مشاهدة المشتبه فيه وقت ارتكاب الجريمة.

وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أو عقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها أو يشاهد مطاردة المشتبه فيه من طرف العامة بالصياح أو يضبط المشتبه فيه وفي حوزته أشياء أو آثار أو علامات تدل على احتمال ارتكابه الجريمة16.

المطلب الرابع: اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع.

لقيام حالة التلبس، فالإضافة إلى اكتشافها من قبل ضابط الشرطة القضائية نفسه، يجب أن يكون هذا الاكتشاف قد تم بطريق مشروع. ويكون طريق الاكتشاف مشروعا عندما يصادف ضابط الشرطة القضائية الجريمة عرضا أثناء قيامه بواجباته العادية كتفتيشه لأحد المساكن في الأحوال التي تقررها القانون يفاجئ بحالة التلبس بجريمة أخرى كحيازة مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به.

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة التلبس بطريق التجسس من خلال ثقوب الأبواب الخاصة للمساكن، أو اقتحام المسكن في غير الأحوال التي يسمح بها القانون17.

---

16 - د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 - 2012. ص 165. د. محمد نيازي حتاة،
نفس المرجع، ص 171. د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 167.

17 - د. عمر سالم، نفس المرجع ، ص 166. د. شارع بن نايف الغويري، المرجع السابق، ص 169.

ولكن في حالة تجاوز ضابط الشرطة القضائية حدوده في تقدير حالة التلبس، وباشر بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، ثم تبين بعد ذلك عدم قيام حالة التلبس أصلا، أو قيامها ولكن كان اكتشافها بطريق غير مشروع، فكل الإجراءات التي قام بها الضابط تعتبر باطلة.

المبحث الثالث: السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية

إذا قامت حالة من حالات التلبس وبشروط صحيحة جاز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستدلال، إلى جانب بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي قد تمس بحقوق وحرية المشتبه فيه منحت لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية.

المطلب الأول: إجراءات الاستدلال في حالة التلبس

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من إجراءات الاستدلال والمتمثلة فيما يلي18:

1 - إخطاروكيل الجمهورية بوقوع الجريمة: على ضابط الشرطة القضائية بمجرد بتبليغه بوقوع جناية متلبس بها إخطاروكلي الجمهورية التابع له إقليميا فورا مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها19.

2 - الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات: وأول إجراء يقوم به الضابط عند وصوله إلى المكان هو إثبات حالة الجريمة. والمقصود بانتقال ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى التوجه فورا وبدون تردد إلى مسرح الجريمة بمجرد تلقيه بلاغ بارتكابها دون اعتداد بالوقت الذي مضى بين وصوله وبين وقت ارتكاب الجريمة. وهذا الانتقال واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في كل الأحوال عادية كانت أم استثنائية20.

18 - راجع المادتين 42 و43 ق.إ.ج.ج

19- Corinne Renaut-Brahinsky, op.cit, p.248. - H. Vlamynck, , op. cit, p. 71.

20 - Corinne Renaut-Brahinsky, ibid, p.247. G. Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.cit, p.284. Jean- Claude Soyer, op. cit, p. 305 et 306.

أما إثبات حالة الجريمة فمعناه أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف مكان الجريمة والأشياء والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وحالة المجني عليه، حيا أو ميتا، درجة وعيه، الإصابات التي يكون قد تعرض لها، أوصاف الجثة إن كان المجني عليه ميتا...

3 - المحافظة على حالة مكان الجريمة وآثارها: على ضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب من المكان خشية تغيير أماكن الجريمة ونقل الأشياء من المكان التي وجدت فيه، وفي سبيل ذلك لضابط الشرطة القضائية الحق في تعيين عون يسهر على المحافظة على آثار الجريمة، وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد التحقيق في الكشف عن الحقيقة. ويستثنى من هذا المنع التغيير أو نقل ونزع الأشياء لتداعيات السلامة والصحة العمومية أو ستلزمها معالجة المجني عليه المصاب.

4 - الضبط: على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما له علاقة بالجريمة من أشياء ومستندات وأدوات تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا21.

5 - تحرير محضر التحقيق، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال وفي نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة. يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وترقم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية22.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في حالة التلبس

منح المشرع ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق لا تتم في الظروف العادية إلا بمعرفة قاضي التحقيق أو بناء على إذن مكتوب منه لأنها تمس بحقوق وحرية المشبه فيه. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

21- Jean- Claude Soyer, op. cit, p 306.

22 - راجع المادة 18 والمادة 54 ق.إ.ج.ج.

1 - الاستيقاف: قد يتطلب الأمر أحيانا من رجل السلطة العمومية استيقاف أحد الأشخاص بغرض التحقق والتأكد من هويته فقط إذا كان هناك شك في أمره. فهو إجراء بوليسي يقوم به رجال السلطة العمومية ومن باب أولى أعضاء الشرطة القضائية في مواجهة عامة الناس ويتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من الهوية عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الإطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية. ويلجأ أعضاء الشرطة القضائية إلى هذا الإجراء بحكم مهمتهم في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها.

و الاستيقاف بهذا الشكل لا يعد قبضا بالمعنى القانوني وإنما هو إجراء في مواجهة شخص وضع نفسه في حالة شبهة باختياره مما استلزم التعرض له للكشف عن حقيقة الأمر23.

2 - ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية: وهذا الإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية حيث تنص المادة 61 (ق.إ.ج) على ما يلي:»يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية».

منح المشرع هذا الحق للأفراد ولرجال الشرطة في الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس فقط. ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية يتجاوز حد الاستيقاف، ولكنه لا يرقى إلى مرتبة القبض، فهو ليس مجرد إيقاف شخص وضع نفسه في حالة شبهة في سبيل التعرف على شخصيته، ولا هو تقييد لحريته والتعرض له وحجزه ولو لفترة قصيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، بل هو مجرد التحفظ على المشتبه فيه واقتياده إلى ضابط الشرطة القضائية للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة المنسوبة إليه. ومن ثم فهو مجرد تعرض مادي فحسب. وعلى هذا الأساس فلا يجوز احتجاز المشتبه فيه لفترة أطول مما يقتضيه التسليم، وإلا اعتبر ذلك قبضا.

23 - د. محمد نيازي حتاة، المرجع السابق، ص 172. د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 246.

ويختلف حق التعرض المادي المقرر للأفراد عن ذلك المقرر لرجال الشرطة من حيث النطاق. فبالنسبة للأفراد، يكون التعرض المادي مقصورا على حالة التلبس المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 41 (ق.إ.ج) دون الحالات الأخرى، كما اشترط القانون بالنسبة للتعرض المادي من جانب الأفراد أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس. أما بالنسبة لرجال الشرطة فقد توسع القانون في السلطة المخولة لهم، فلم يقتصر الأمر على الأحوال التي يجوز فيها القبض على الأشخاص، وهي الجنح التي يعاقب عليها بالحبس، بل توسع في ذلك بحيث أجاز التعرض المادي في الجنح التي يجوز فيها الحكم بالحبس مطلقا، وأجاز لهم ذلك في الجرائم الأخرى، سواء جنحة أم مخالفة، ولو لم يعاقب عليها بالحبس، إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم24.

3 - منع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة: يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة من سماع أقواله والحصول على إيضاحات في شأن الواقعة إلى حين الانتهاء من إجراء التحريات الأولية التي يتطلبها الوضع. ولا يجوز أن يتجاوز هذا المنع المدة اللازمة لتحرير المحضر25.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا من خلال التحريات التعرف على هويته والتحقق من شخصيته أن يمتثل لضابط الشرطة القضائية في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. وفي امتثال الشخص فإنه بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500د.ج. (المادة 50 ق.إ.ج).

4 – القبض على المشتبه فيه: لم ينظم المشرع أحكام القبض على المشبه فيه في (ق.إ.ج). ورغم ذلك إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل وإثبات التهمة، جاز لضابط الشرطة القضائية القبض عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية ومعنى هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون. وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 51/ فقرة 4 (ق.إ.ج)26.

24 - د. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 2004، ص 122.

25 - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 175.

- G. Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.cit, p.284. Corinne Renaut-Brahinsky, op.cit, p.249.

26 - راجع المادة 51/فقرة 4 ق.إ.ج.

يعد القبض من أخطر الإجراءات لأنه يمس بالحرية الأفراد، لذا حرص المشرع على إحاطته بالضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على حرياته. ومن أهم هذه الضمانات أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية، ومنها حالة التلبس، وفيما عدا هذه حالة لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر صادر من القاضي المختص27.

لصحة القبض يجب توافر الشروط التالية:

أ - أن تتوافر حالة من حالات التلبس التي نص عليها المشرع في المادة 41 (ق.إ.ج).

ب - أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مهما كانت المدة (من شهرين إلى خمس سنوات)28. أما المخالفات فلا يجوز فيها القبض. والقبض بطبيعته هو جائز في كل الجنايات حتى في غير أحوال التلبس في حالة قيام دلائل كافية على اتهام المشتبه فيه. بالنسبة للجنح يشترط القانون أن تكون العقوبة هي الحبس سواء كانت وجوبية أم جوازية مع عقوبة الغرامة.29

ج-5إن الهدف من القبض على المشتبه فيه هو توقيفه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة من أجل التحقيق معه وتقديمه لوكيل الجمهورية، ولا يكون هذا الإجراء صحيحا إلا إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه بارتكاب الجناية أو الجنحة المتلبس بها. وتقدير قيام هذه الدلائل يرجع إلى ضابط الشرطة القضائية من خلال الظروف والملابسات التي كان فيها المشتبه فيه وقت القبض عليه، وفي حالة عدم قيامها كان القبض باطلا.30 أما بالنسبة للجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى أو طلب أو إذن من المجني عليه أو الهيئة العامة فلا يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه إلا إذا رفع هذا القيد.

27 - د. أحمد لطفي السيد، نفس المرجع، ص 118.

28 - راجع المادة 05 من قانون العقوبات.

29 - د. عمر سالم، نفس المرجع ، ص 178.

30 - راجع المادة 51 / فقرة 3 ق.إ.ج. - د. محمد نيازي حتاة، المرجع السابق، ص 176.

لكن السؤال المطروح هو هل القبض جائز في كل حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 (ق.إ.ج) ومتى تقوم الدلائل القوية على نسبة الجريمة إلى المشتبه فيه؟ أرى أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها القبض هي حالة مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة حال ارتكابها من طرف المشتبه فيه حيث تكون واضحة للأعيان ولا يكون هناك أي مجال للشك لا في وقوع الجريمة ولا في نسبتها إليه وهنا تقوم ضد المشتبه فيه الدلائل القوية والمتماسكة التي من شأنها التدليل على اتهامه بارتكاب الجريمة. أما حالات التلبس الأخرى فإنها تدل على اكتشاف وقوع الجريمة وما خلفته من آثار دون مرتكبها وعليه فالقبض فيها غير جائز. وأن جواز القبض لمجرد قيام دلائل قوية على نسبة الجريمة إلى المشتبه فيه يفتح المجال في التوسع في تفسير الفقرة 4 من المادة 51 (ق.إ.ج) يترتب عليه حتما التوسع في السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية وهذا يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية. لذا على المشرع إدراج نص في (ق.إ.ج) ينظم أحكام القبض يذكر فيه الحالات التي يجوز فيها وشروط صحته.

5 - التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حرية المشتبه فيه، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إليه إلا بعد قيام قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكابه الجريمة وعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر31.

أ- مبررات التوقيف للنظر: تتمثل فيما يلي:

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.
- منع المشتبه فيه من التأثير على الشهود.
- حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام أهل المجني عليه.

ب- مدة التوقيف للنظر: نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المدة القانونية هي 48 ساعة.

يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (01) في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

31 - راجع المادة 51 ق.إ.ج.

- Jean- Claude Soyer, op. cit, p 308.

- مرتين (02) في الجرائم ضد أمن الدولة.

- ثلاث (03) مرات في جرائم المخدرات والجريمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس (05) مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر المبينة أعلاه، يتعرض ضابط الشرطة القضائية لكل أنواع المسؤولية بسبب الحبس التعسفي. المادة 51 فقرة 5 و6.

ج- حقوق الموقوف للنظر: تتمثل حقوق الموقوف للنظر فيما يلي[32]:

- الوضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.

- حق الموقوف للنظر في الزيارة.

- عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، إجراء فحص طبي للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه والتعذيب أم لا بحيث تضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.

6 - التفتيش: تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة اختصاصاته والوصول إلى الحقيقة، جاز لهذا الأخير تفتيش مساكن المشتبه فيهم وإلى جانب تفتيش الأشخاص.

أولا: تفتيش المساكن. يجوز تفتيش مساكن المشتبه فيهم في الحالات التالية[33]:

- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.

- تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة.

- تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب وصريح من هذا الأخير.

شروط صحة التفتيش.

32 - راجع المادة 51 مكرر 1 ق.إ.ج.

33 - راجع المادة 44 /فقرة 1 ق.إ.ج.

لصحة التفتيش لا بد من توافر الشروط التالية:

أ- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش. كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 (ق.إ.ج).

حتى ينتج الإذن بالتفتيش آثاره، يجب أن يتضمن ما يلي:

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان.

تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به. بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون[34].

ب- أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثل له، وإذا تعذر تعيين ممثلا له يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة له بهما ثم يجري التفتيش 35.

لا يطبق هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات[36].

ج- الميقات القانوني: لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء. إلا أن هناك حالات يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وهذه الحالات هي[37]:

34 - راجع المادة 44 /فقرة 2 و3 و4 ق.إ.ج.
35 - راجع المادة 45 /فقرة 1 ق.إ.ج.
36 - راجع المادة 45 /فقرة أخيرة ق.إ.ج.
37 - راجع المادة 47 ق.إ.ج.

1 - إذا طلب ذلك صاحب المنزل.

2 - إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن.

3 - داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز التفتيش والمعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

ثانيا: تفتيش الأشخاص: يقصد بتفتيش الشخص البحث والتنقيب بجسمه وملابسه للعثور وضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة38. فعلى الرغم من أن المشرع لم ينظم أحكام تفتيش الأشخاص في (ق.إ.ج) كما فعله بالنسبة لتفتيش المساكن، إلا أنه جائز في حالة القبض على المشتبه فيه وفي حالة تفتيش مسكن إذا ما توافرت شروط صحة هذا الأخير إذا قامت ضد الشخص أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية تدل على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة. وعليه فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الشخص صحيحا فالتفتيش تابع للقبض39.

إن لجوء ضابط الشرطة القضائية لهذا الإجراء الاستثنائي لا يجب التوسع فيه. فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش شخص خارج المسكن ولو وجدت قرائن قوية على أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة، إلا إذا قامت حالة من حالات التلبس التي يجوز فيها القبض.

ويجب أن يخضع تفتيش الأشخاص للضمانات القانونية المقررة. فيشترط أن يجريه ضابط الشرطة القضائية دون سواه، بحيث لا يجوز له أن يكلف أحد الأعوان

38 - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 182.

39 - د. أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 132.

للقيام به. كما يجب أن يراعى في تفتيش الشخص ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافاة للآداب العامة.

إذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى، فيجب أن يتم التفتيش من طرف أنثى يعينها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض. بحيث لو قام ضابط الشرطة القضائية بهذا التفتيش بنفسه اعتبر باطلا حتى ولو رضيت به الأنثى رضاء صريحا.

ثالثا: بطلان التفتيش.

طبقا للمادة 48 (ق.إ.ج) في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش أحد المساكن دون مراعاة أحكام المواد 44 و 45 و47 ومخالفة لها وقع تحت طائلة البطلان بحيث لا يجوز الاعتداد بالأدلة المتحصل عليها جراء هذا التفتيش حتى ولو كانت كافية لتوجيه التهمة إلى المشتبه فيه وإدانته.

الخاتمة:

إذا قامت حالة من حالات التلبس الخمس خول القانون ضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية تتمثل في القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي لم ينظم المشرع أحكامها في(ق.إ.ج) والتي تعد أخطر الإجراءات كونها تمس بالحريات الفردية وأخص بالذكر القبض والتفتيش الأشخاص.

إن جواز القبض على المشتبه فيه لمجرد قيام دلائل قوية على نسبة الجريمة إليه يعتبر خروجا عن مجال السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية لأنه يفتح المجال في التوسع في تفسير الفقرة 4 من المادة 51 (ق.إ.ج) ترتب عليه التوسع في هذه السلطات وهذا يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية. لذا على المشرع إدراج نص في (ق.إ.ج) ينظم فيه أحكام القبض والحالات التي يجوز فيها وشروط صحته.

كما أن القول بجواز تفتيش الشخص في حالة القبض وتفتيش مسكن يعتبر مساسا بالحقوق والحريات الفردية في غياب النص الذي ينظمه ويفتح المجال كذلك في التوسع في تفسير الفقرة 4 من المادة 51 والمواد 44 و45 و47 (ق.إ.ج). لذا على المشرع إدراج نص في (ق.إ.ج) ينظم فيه أحكام تفتيش الأشخاص والحالات التي يجوز فيها وشروط صحته.

المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1 - د. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004.

2 - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

3 - د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دارهومة، الجزائر، 2008.

4 - د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5 - د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 - 2012.

6 - د. شارع بن نايف الغويري، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

7 - د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، -1999 2000.

8 - د. محمد نيازي حتاة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، 1980.

9 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

10 - د. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1 - Corinne Renaut-Brahinsky, Procédure pénale, Gualino éditeur, Normandie, 2006.

2 - G. Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, Procédure pénale, 11éme édition, Dalloz, Paris, 1980.

3 - H. Vlamynck, Droit de la police, Théorie et pratique, Librairie Vuibert, Paris, 2007.

4 - Jean- Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 19éme édition, L.G.D.J, Paris, 2006.